[255] 38 - باب وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه [2092] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي ابن عبد ا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال حدثتني سلمى خادم رسول ا (صلى ا عليه وآله) قالت: كانت أشعار نساء النبي (صلى ا عليه وآله) قرون رؤسهن مقدم رؤسهن، فكان يكفيهن من الماء شيئ قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء [2093] 2 - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون، قال: لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (1). [2094] 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة. [2095] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب 38 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 1: 147 / 419. 2 - التهذيب 1: 147 / 418. (1) الكافي 3: 45 / 17. 3 - التهذيب 1: 162 / 466. 4 - الكافي 3: 45 / 16. (*)